

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل

الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسات والجمعيات التالية :

مؤسسة خير الجنوب للوحدة الوطنية لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعى بأسوان تحت رقم (١٠٢٢) لسنة ٢٠١٠

مؤسسة نبض الحياة للتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

ببنى سويف تحت رقم (١٩٦٧) لسنة ٢٠١٤

مؤسسة الكل فى واحد للمواطنة والتنمية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعى

بالجيزة تحت رقم (٣٦٢٥) لسنة ٢٠١٠

جمعية سنابل الخير للتنمية والمحافظة على القرآن الكريم - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠٠٦

جمعية بيت العيلة لأبناء جنوب الصعيد للتنمية والخدمات - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعى ببنى سويف تحت رقم (١١٩٥) لسنة ٢٠١٠

جمعية صناع التنمية بمنشأة عبد الصمد - مركز أهناسيا - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي ببني سويف تحت رقم (١٠٥٦) لسنة ٢٠٠٩

جمعية الأمل للرعاية والتنمية الشاملة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

ببني سويف تحت رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٠٥

جمعية البر والتقوى للرعاية الاجتماعية - العاشر من رمضان - المقيدة بدائرة مديرية

التضامن الاجتماعي بالشرقية تحت رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٠٠

جمعية النهضة النسائية للتنمية بإقليم - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بأسوان تحت رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٠٢

جمعية خير دمياط للأعمال الخيرية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بدمياط تحت رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٠

جمعية الرياضيين لرعاية متحدى الإعاقة - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بدمياط تحت رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠١٦

جمعية اللي جاي أحلى لتنمية المجتمع - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي

بالإسكندرية تحت رقم (٣٦٥٩) لسنة ٢٠١٥

جمعية أهل الخير لتنمية المجتمع بالنجاحية - مركز نجع حمادى - المقيدة بدائرة

مديرية التضامن الاجتماعي بقنا تحت رقم (١٣٤٩) لسنة ٢٠١١

جمعية تنمية المجتمع بالمنندرة قبلى - مركز منفلوط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن

الاجتماعي بأسسوط تحت رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٠٣

(المادة الثانية)

تتمتع كلُّ من المؤسسات والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسات والجمعيات المشار إليها

نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي